مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تقييم كتب المالكية ومنهجية التعامل معها من خلال: نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي الشنقيطي

لخضـر بن قومـار
جامعة غرداية
benkoumar2011@gmail.com

ملخص -

كل مذهب له مصادره ومراجعه، وقراءة الكتب والأخذ منها والافتاء بما فيها ليس بالأمر السهل الهين إذ اختلط فيها الغث بالسمين، وبعضها لم تثبت نسبته لصاحبه، واحتوى بعضها على أقوال شاذة وفتاوى باطلة.

وإذا كانت الكتب بهذه الأهمية فمن اللازم أن توضع الضوابط والمعايير لقراءتها والاستفادة منها.

وما فتئ العلماء يطرقون موضوع الكتب وينبهون على الكتب المعتمدة في الفتوى وغير المعتمدة، ويبينون الكتب المنسوبة كذبا إلى العلماء، ويحذرون من الاقتصار عليها دون الرجوع إلى العلماء من أهل الذكر في كل فن من الفنون.

وقد قيم العلامة النابغة الغلاوي الشنقيطي ـ رحمه الله ـ كتب المالكية ووضع منهجا للتعامل معها واعتمادها في الفتوى من خلال منظومته:(نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي) وتعرف كذلك ب(بوطليحية) فذكر أقسام الأقوال وما الذي يجب الافتاء به،وتحدث عن الكتب المعتمدة في الفتوى،والكتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله، والكتب التي فيها فتاوى خاصّة، وضابط ما يقبل من الطرر والتعليقات،والكتب فيها فتاوى ضعيفة ومنتحلة،والكتب المنسوبة كذبا لبعض العلماء،ونماذج من الفتاوى الباطلة.

Evaluation of Maliki books and methodology to deal with through Boutlihya regulations of ElGalaouiShanqeeti

Abstract-

Every doctrine(Madhab) has its sources and references.Reading and taking information from them including issuing opinions is not an easy task since some of them mingle the bad and the good. Other books are still written by unkonwn

writers, and others contain abnormal sayings and invalid advisory opinion(invalid Fatwa).

If the books are of great importance, it is necessary to establish controls and standards to better read and benefit from them.

Scientists and specialist have been tackling the subject of books.They display what distinguishes the approved books in the advisory opinion(Fatwa) and the unsupported ones.They also show books falsely attributed to scientists and warn not to rely on them without reference to the scholars and authors in each art of the arts.

ElGalaouiShanqeeti has evaluated Maliki books and developed an approach to deal with them.He also set an and accreditation in the advisory opinion (Fatwa) through his regulations: (NodomAlmuetamad min Al'aqwalWalkutub fi AlmadhhabAlmaliki).

He met Boutlihya as well and mentioned parts of speech sayings and what must be said in Fatwa. He also talked about the approved and unapproved fatwa books and books with private Fatwas or books with weak and plagiarized Fatwas.Moreover he mentioned books that are attributed falsely to some scholars and some models of false Fatwas.

Key words - Maliki doctrine, evaluation ,Maliki books , approved books, Fatwa,Boutlihya regulations

مـــــــــقدمة -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد فقد جعل الإسلام التفقه في الدين فرض كفاية على الأمة عامة وفرض عين على القادرين والمتخصصين،وقدمه على النفرة للجهاد ومدافعة الظالمين, فقال عز من قائل وهو أصدق القائلين:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] .

وقد أرسل الله حبيبه ومصطفاه سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلمالمبعوث رحمة للعاملين ليبيَّن بسنته المطهرة ما يحتاج إلى البيان

1)سورة التوبة الآيـة (122).

من آي الذكر الحكيم قال الله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وإن التفقه في دين الله هو سبيل الخير فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين}[3] فالفقه هو عنوان الرقى والازدهار و لب العلوم وعمودها الفقّري، والمرشد للتائه والحيران والمصباح المنير لطريق الإنسان.

والعلم بالفقه إنما يحصل بطريقين كما قال الشاطبي رحمه الله:"وإذا ثبت أنّه لابدَّ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمشافهةُ ، وهيأَنفعُ الطُّرِيقين وأسلمُهُمَا؛

والطريق الثاني: مطالعة كتب المصنّفين وَمُدَوِّنِي الدَّواوينَ:وهو أيضا نافعٌ في بابه؛ بشرطين:

الأَوَّلُ: أن يَحْصُلَ له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحاتِ أهلِهِ؛ ما يَتِمُّ له به النّظرُ فِي الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهةِ العلماءِ، أو مِمَّا هو راجعٌ إليهِ، وهو معنى قول من قال: "كان العلْمُ في صدور الرّجال، ثمَّ انتقل إلى الكتبِ، ومفاتحُهُ بِأَيْدِي الرّجَال"، وَالْكُتبُ وحدها لا تُفِيدُ الطَّالبَ منها شيئًا، دون فتحِ العلماءِ، وهو مشاهدٌ معتادٌ.

وَالشَّرْطُ الثاني: أن يتحرَّى كتبَ الْ مُتقدِّمين من أهل العلم المراد؛ فإنّهم أَقْعَدُ به من غيرهم من الْمتأخِرين"[4].

وإذا كانت الكتب بهذه الأهمية فمن اللازم أن توضع الضوابط والمعايير لقراءتها والاستفادة منها

إذ ليس بمقدور كلّ طلبة العلم أن يميّزوا الحكم الراجح من المرجوح , أو القوي من الضعيف. فقد تكون قراءة شخص ما لكتب الفقه قراءة عشوائية لا يُميّز فيها بين المعتمد من الأقوال من غير المـُعتمد فيُفتي بغير المـُعتمد , فيُحدث فتنة بين المسلمين ويكون بذلك سببا في إحداث الشقاق بينهم , يقول ابن سراج الدّين :" إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح , وكان للإنسان مختار غيره , فلا

2)سورةالنحل الآيـة (44).

3) البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، دار الفكر،بيروت، 1424 هـ.بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،كتاب العلم،باب:من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،الرقم:(69).

4) الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة، لبنان، ج1، ص:97.

ينبغي أن يحمل النّاس على مختاره فيُدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم , إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متّفقا عليه"[5].

قال الشيخ يوسف القرضاوي مبرزا هذه المشكلة:" ... وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه..."[6]

ومن هنا فما فتئ العلماء يطرقون موضوع الكتب وينبهون على الكتب المعتمدة في الفتوى وغير المعتمدة، ويبينون الكتب المنسوبة كذبا إلى العلماء، ويحذرون من الاقتصار عليها دون الرجوع إلى العلماء من أهل الذكر في كل فن من الفنون.

ومن هؤلاء العلامة النابغة الغلاوي الشنقيطي ـ رحمه الله ـالذي حاول من خلال منظومته:(نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي)[7] وتعرف كذلك ب(بوطليحية) والتي من خلالها قيَم كتب المالكية ووضع منهجا يضبط قراءتها واعتمادها في الفتوى.وهذا ما نحاول دراسته في هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول:سيرة النابغة الغلاوي الشنقيطي.

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني:منهج التعامل مع كتب المالكية.

المطلب الأول:المعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى.

المطلب الثاني:كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله

المطلب الثالث: كتب فيها فتاوى خاصّة بالسائل لا بالمسائل .

المطلب الرابع:كتب مكذوبة أو فيها فتاوى ضعيفة وفتاوى منتحلة .

---

5) ميارة : محمد بن أحمد, الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق:عبد الله المنشاوي, ط1, 2008 , دار الحديث, القاهرة. ص 384 .

6) القرضاوي يوسف:الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب، الجزائر، ص:29.

7) قمت بتحقيق هذه المنظومة المفيدة ، ينظر: النابغة الغلاوي: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تحقيق:لخضر بن قومار، دار ابن حزم، لبنان، 2009م.

خاتمة.

المبحث الأول:سيرة النابغة الغلاوي الشنقيطي

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

هو العلامة الفقيه الأديب الشيخ سيدي محمد بن عمر النابغة الغلاوي نسبا، الشنقيطي، ورغم معرفتنا بتاريخ وفاته إلا أن مولده يبقى مجهولا وإن ظهرت بعض القرائن تدل على أن عمره تجاوز السبعين سنة.

وتعود تسميته ب(النابغة) إلى حادثة وقعت له في صغره، وهي أنه شرب كثيرا من لبن النوق وله رغوة كثيرة، فزجره شيخه وخاله حماه الله خوفا عليه من التخمة، فأجاب:

وليس للرغوة ضر يوجد لقوله جل﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ﴾

وهو يشير إلى قوله تعالى﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[8].

فقال الشيخ حينئذ :" إن هذا الولد سيكون نابغة"[9].

سلك النابغة سبيل غيره من طلبة العلم متبعا أساليب العلم المنتشرة في قطره، ونظرا لذكائه وفطنته وتفانيه في طلب العلم وكثرة أسفاره وتتلمذه على شيوخ عديدة، فقد نال حظا وافرا من العلوم في مختلف الفنون، فألف التآليف المفيدة حتى عالما من الأعلام المشهورين.

المطلب الثاني: شيوخه.

تتلمذ النابغة على جملة من الشيوخ نذكر منهم:

1- خاله الشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي: العالم المشهور، والأديب البارع والشاعر المفلق الخنديد، له مؤلفات أربت على الأربعين، منها: نظمه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ونظم مختصر الأخضري في العبادات، ونظم نوازل ابن الأعمش، والورزازي، بيوع ابن جماعة، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 1209ه[10].

2- الشيخ أحمد بن العاقل الديماني: عالم متبحر من بيت علم وصلاح، له فتاوى فقهية، وطرة على كبرى السنوسي في العقيدة، توفي سنة:1244ه.

3- الشيخ الحساني: ذكره النابغة في كتابه (المباشر على ابن عاشر)[11]

---

8) سورة الرعد الآية: 17.

9) النابغة الغلاوي: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص:54.

10) المرجع السابق، ص:56.

11) النابغة الغلاوي: المباشر على ابن عاشر، المطبعة التونسية، 1345ه، ص:73.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

ترك النابغة عدة مؤلفات في فنون مختلفة نذكر منها:

1- شرح منظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري(ت:1041ه).

2- منظومة العدة في أحكام الردة، (134 بيتا).مخطوط عندي منه نسخة مصورة.

3- كتاب المباشر على ابن عاشر، وهو شرح مختصر جدا على متن ابن عاشر مطبوع.

4- الشرح الكبير على متن ابن عاشر، أشار له عدة مرات في المباشر.

5- الأزهري شرح عبادات الأخضري(ت:953ه).

6- شرح نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله لمختصر الأخضري، ونظم من(277) بيتا.

7- نظم ذات الوليين.

8- منظومة دليل الحيران في حكم تعليم الصبيان.

9- مغني اللبيب على ابن مهيب.

10- شرح قصيدة: (غرام سقى قلبي) لسيدي عبد الله بن رازكة.

11- فتح المربي شرح قصيدة: (صلاة ربي) لمحمد اليدالي.

12- شرح قصيدة:(إن همي...) لمحمد اليدالي.

13- منظومة التحفة، في آداب طلب العلم.

14- نظم أم الطريد في العبر والتاريخ.

15- السند العالي في مناقب اليدالي.

16- نظم (فم الحاسي) في التقاليد المخالفة للشرع.

17- نظم الخزرجية في العروض.

18- نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي (بوطليحية)، ولعلها أهم مؤلف له ذاع صيتها واشتهرت وانشرت، وعليها مرتكز هذا البحث.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.

ترجم له كثير من العلماء، وأثنوا عليه، ووصفوه بالعلم والورع، منهم: العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي[12]، والخليل النحوي[13]، والعلامة محمد حبيب الله الجكني[14]، والمختار بن حامد[15] وغيرهم.

12)أحمد بن الأمين الشنقيطي:الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط2، 1378ه، ص:422.

13) الخليل النحوي:بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس،1987م، ص:32.

توفي النابغة الغلاوي الشنقيطي رحمه الله سنة 1245ه[16].

المبحث الثاني: منهج التعامل مع الكتب في المذهب المالكي.

السبب الذي جعل النابغة يؤلف هذه المنظومة التي بيّن فيها هذا المنهج هو ما لاحظه من جهلب الفتوى وقواعدها، وعدم التمييز بين ما يجوز الافتاء به وما لا يجوز، ويعتمد من الكتب وما لا يعتمد, وأن بعض طلبة العلم يقرأون الكتب دون تمييز بين الكتب التي تحوي على الفتاوى المشهورة والرّاجحة من الكتب التي تحوي الفتاوى الضعيفة والشاذّة, ولاحظ أن العلامة أبا العباس الهلالي قد اعتنى بهذا الموضوع في كتابه (نور البصر في شرح المختصر)[17] يقول النابغة[18] :

هـــذا ولمـّا كـــان جـــلّ النّـاس لـما بـه الفتوى غدا كالنـــاسي

فـخلط الصـــحيـح بالسقيـــم و خـــلط المـــنتج بالعـــقيـــم

مـــن جـــهله أصبح في حـــجاب لـم يدر بين الغـــرس والحجاب

جلبت في ذا النظم بعض المعتمد وفيـــه ذكر بعض ما لا يعتمد

مـــن قـــول أو طـــرة أو كتـــاب لقـــاصدي الفتوى بلا عتـــاب

وكـل ما أطلـقت عزوه انحصر من سائر الكلام في(نور البصر)

وبيان ما به الفتوى هو في الغرض من تأليف كتب الفقه ,قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره:

---

14)محمد حبيب الله الجكني: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1415ه، ص:135.

15)والمختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية)، الدار العربية للكتاب، تونس،ط1، 1990م، ص:80.

16)الخليل النحوي: المرجع السابق، ص:614. المختار بن حامد:المرجع السابق، ص:211.

17) الهلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز: نور البصر في شرح خطبة المختصر، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الامام مالك، ط(1)، 1428 هـ

18) - النابغة الغلاوي: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص:105.

(مبيّنا لما به الفتوى)[19]. أي لما به الفتوى من القول المشهور أو الرّاجح , لا الضعيف أو الشاذ , يقول الزرقاني : (قال الحطاب : لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور , ولا بغير الرّاجح , وذكر عن المازري أنّه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور)[20]. وقال ابن عرفة : (العمل بالراجح واجب لا راجح , فيُفيد أنّ العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم)[21]. ويقول الهلالي : (ما به الفتوى هو ما ليس بشاذ ولا ضعيف من أقوال أهل المذهب , فيصدق بالمتّفق عليه والمشهور والرّاجح والمـُساوي)[22].

قدّم النابغة أسس منهج التعاملمع كتب الفقه المالكي من خلال منظومته " المعتمد من الأقوال والكتب فيالمذهب المالكي" , وفصّل أسس هذا المنهج من خلال أبواب شكلت منهجا لضبط قراءة كتب الفقه المالكي،

فالمنظومة جاءت في (314بيتا)موزعة على النحو التالي:
- الديباجة:.....(28بيتا)
- مقدمة: في تحريم التساهل في الفتوى..... (16بيتا)
-الفصل الأول: في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى.....(27بيتا)
-الفصل الثاني: في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله.....(45بيتا)
-الفصل الثالث: في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية.....(31بيتا)
- الفصل الرابع: في التحذير من البحث والفهم فإنهما غير نص.....(28بيتا)
- الفصل الخامس: في شروط العمل بما جرى به العمل.....(18بيتا)

19-) خليل بن إسحاق: مختصر الشيخ خليل، . دار الفكر، بيروت1392ه. ص:8 .
20) - الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف , (1309 هـ , شرح الزرقاني على حاشية اللقاني على خطبة خليل) , مطبعة فاس الحجرية . المغرب , ص:149 .
21-)الزرقاني: الرجع السابق . ص: 149 .
22) الهلالي : أحمد بن عبد العزيز , (1309 هـ , نور البصر) , مطبعة فاس الحجرية , المغرب , ص 147 .

- الفصل السادس: في الترجيح بالعرف.....(17بيتا)
- الفصل السابع: في الترجيح بالمفاسد والمصالح.....(10أبيات)
- الفصل الثامن: في طبقات المفتين الثلاث.....(47بيتا)
خاتمة: في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة.....(47بيتا)

لكننا سوف نقتصر - التزاما بعنوان الموضوع- على ما يتعلق بموضوع تقييم الكتبوهو ما ذكره في الفصل الأول والثاني والثالث في المطالب التالية.

المطلب الأول:المعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى.

تحدث النابغة في الفصل الأول على المعتمد من الأقوال والكتب:

أولا: الأقوال: أما الأقوال فأشار لهابقوله[23] :

بيـــــان ما اعتمد من أقـوال وكتـــــــب في سـائر الأحـــــوال
فـــــما به الفتوى تجوز المتّفق عـــــليه فالرّاجح سوقـــــــه نـفـق
فبعده المشـــــهور فالمســاوي إن عُدم الترجيح في الـــتّساوي
ورجّـــــحوا ما شهّر المغاربــة والشمس في المشرق غير غاربة

والأقوال والفتاوي أربعة أقسام وهي:

1- القول المتّفق عليه. 2- القول الراجح . 3-القول المشهور. 4- القول المساوي .

1- القول المتّفق عليه : فهو القول الفقهي الذي اتّفق عليه علماء المذهب الواحد في ما بينهم بإجماع، يقول الزركشي: (فإن قلت لم صنفت كتب الفقه مع فناء أصحابها ؟ قلت: لفائدتين إحداهما استبانة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيف بني بعضها على بعض , والثانية معرفة المتفق عليه من المختلف فلا يفتى بغير المتفق عليه)[24].

2-**القول الراجح :** القول الراجح له قول مقابل وهو المرجوح , و القول الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله, وهو القول المرجوح, قال

23) - النابغة الغلاوي:الرجع السابق، ص:113.
24) - الزركشي بدر الدين : البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص:579 .

الهلالي : (القول الراجح ما قوي دليله)[25] , وقال أيضا : (ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنّ العمل بالراجح واجب)[26]. ويؤكد ذلك كلا من الزركشي في البحر المحيط بقوله : (إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار)[27] .وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير بقوله : (ثمّ اعلم أنّ العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء , سواء كان المرجح معلوما أو مظنونا)[28].

3- **القول المشهور :**المالكية في المراد المشهور:

- فمنهم من قال هو ما قوي دليله , وهو بذلك كالراجح.
- ومنهم من قال هو ما كثر قائله.
- ومنهم من قال هو قول الإمام مالك في المدونة وهومقدّم على غيره , وبعده قول ابن القاسم وهو مقدّم على غيره من علماء المالكية, يقول الدسوقي:(والمشهور فيه أقوال : قيل إنّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح , وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد, وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة)[29]،

يقول الهلالي : (الرّاجح نشأت قوته من الدليل نفسه، والمشهور نشأت قوته من القائل)[30].

4- القول المُساوي : هو القول الفقهي المساوي لمقابله، بحيث لا يُوجد في المسألة رجحان،

قال الشيخزكريا الأنصاري:"المراد بالمساويمجموع الطرفين وهما الحكمان الغير الجازمين"[31].

وقال الهلالي: "واختلف في المساوي هل يحمل المفتي مستفتيه على معيّن من المتساويين فأكثر، أو يحكي له ما في المسألة ويُخبره بالقائلين فيختار لنفسه . قال ابن غازي : " قيل وبالأول جرى العمل، قال ابن الفرات: وبالثاني جرى خمل الشيوخ " [32]. وإذا اختلف علماء المالكية

---

25) ـ الهلالي , نور البصر . 156

26) ـ المصدر السابق . 156

27)ـ الزركشي . البحر المحيط، المرجع السابق، ج4، ص:524 .

28) ـ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونبيه حماد، مكتبة العبيكان،ط 2،1997م،ج4،ص: 619 .

29) الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي , القاهرة، 1980 م، ج1، ص:51.

30)ـ الهلالي: نور البصر، ص 174 .

31) زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول، مكتبة الإيمان، القاهرة،1941م،ج1، ص:74 .

32) الهلالي، نور البصر، ص: 175 .

بالمغرب وعلماء المالكية بالمشرق، فإن كانت الفتوى من شؤون المغاربة فالأولى تقديم علماء المغرب على علماء المشرق، لأنّهم أدرى بأحوال البيئة المغربية من المشارقة

قالالنابغة[33]:ورجّـــحوا ما شهّر المغاربــة والشمس في المشرق غير غاربة

ثانيا:الكتب المعتمدة:

ذكر النابغة من الكتب المعتمدة الفتوى (28 كتابا) لا على سبيل الحصر، وإنّما على على سبيل التمثيل , ومنها:1- التهذيب للبرادعي، 2-المدوّنة للإمام سحنون، 3- شرح الرسالة للقلشاني،

4- تبصرة الحكام لابن فرحون،5- التبصرة للخمي،6- الجامع لابن يونس ,

7- البيان و التحصيل لابن رشد،8- شرح التلقين للمازري , 9- الشرح الأوسط لمختصر خليل لبهرام، 10- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 11- شرح خليل لسالم السنهوري، 12- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، 13- الشرح الكبير والصغير لحلولو،

14- مختصر ابن عرفة، 15- شرح ابن مرزوق التلمساني على مختصر خليل، 16- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، 17- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق للزوواياالقسنطيني، 18- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل القرطبي، 19- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، 20- منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل للشيخ أحمد بابا التنبكتي، 21- حاشية الطخيخي، 22- حاشية مصطفى الرماصي على التتائي، 23- طرر ابن الأعرج على التهذيب، 24- طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب، 25- نوازل ابن هلال، 26- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لابن هلال، 27- الدرر المكنونة في نوازل مكنونة للمازوني، 28- المعيار المعرب للونشريسي... قالالنابغة[34] :

واعتمدوا التـــــهذيب للبـــــرادعي وبالــمدونة في البـــــــرى دُعـــــــي

واعتـــــمدوا ما نقـل القلشـــــــاني على الرســـــالة بـــهذا الشـــــان

واعتمدوا تبـــصـرة الفرحـــــــونيوركـــــــبوا في فلكها المشـــــــحون

واعتـــــــمدوا تبـــصـــرة اللـــخمي ولـــــم تـــــكن لـجـــــاهـــــل أمّيِ

33) النابغة الغلاوي، المرجع السابق، ص:114.

34) النابغة الغلاوي، المرجع السابق، ص:115- 122.

لـــــــــــــكنـّه مـــــــزّق باختـــــــياره
مـــــــــذهب مالك لدى امتياره
واعتمدوا الجـــــامع لابن يُونس وكان يُدعى مصحفا لكن نُسي
واعتمـــــدوا ما ألّـــف ابن رُشـد والمـــــازري
مُـــــرشـــــدا للرُشـــــــــد
واعتمـــدوا بهرام لكن بالوســـــط أقســـــــط في تحـــقيقه وما
قســـــط .

المطلب الثاني:كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله

الكتب غير المعتمدة في الفقه المالكي هي الكتب التي خلت من الأقوال والفتاوى المعتمدة، فهي كتب يختلط فيها الغث بالسمين،ومثّل النابغة لذلك ببعض الكتب منها:

1- مواهب الجليل بحلّ ألفاظ الشيخ خليلللشيخ علي الأجهوري
2- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل.
3- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
4- شرح الخرشي على مختصر خليل، وهؤلاء هم تلاميذ الشيخ علي الأجهوري رحم الله الجميع.

قال الهلالي: (قال زروق: ومن الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ على الأجهوري على المختصر . كما ذكر ذلك تلميذه العالمة النفاذ أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه " القول المحكم في عقود الأصم والأبكم ")[35]. وقال الهلالي أيضا :

(مع أنّ الشيخ الأجهوري ــ رحمه الله ــ حرّر كثيرا من المسائل أتمّ التحرير , وقرّرها أوضح تقرير , وحصّل الكثير من النقول أحسن تحصيل , وفصّل مجملات أبين تفصيل فشرحه كثير الفوائد لمن يُميّز حصباءه من درّه)[36] . وقد تصدّى بعض العلماء المغاربة لكتب هؤلاء واستدكوا عليهم ما كان فيها من خطأ وصحّحوه , فلذا لا تُقرأ هذه الكتب إلاّ بحاشية العلماء الذين صحّحوها , فشرح الزرقاني على المختصرمثلا لا يُقرأ إلاّ مع توجيه البناني ,فالبناني ألّف كتابا من ثمانية أجزاء بين فيه غلط الزرقاني في شرحه لمختصر خليل سمّاه " الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني " . وقد قال النابغة عن ذلك [37]:

بيان ما من كتب لا يُعتمد ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع أتباعه مع اطـــــــلاعه وطول باعه
إذ خلط الحصباء بالدّر الثمين و لـم يميـــــــز بين غث وسميـن

35) الهلالي: نور البصر، ص: 130 .
36) المصدر السابق،ص:131 .
37)النابغة الغلاوي: المصدر السابق، ص:122.

وما يقال فيه قــل في الباقي كالشـــــــــبرخيتي وعبد الباقي
والخـــــــرشي بالكسر لكــل قوله و النـــــــــشرتي تابع للـــــــدولــة
لأنـــّهم قـــــــــد قلدوا ما قاله شيـــــــــــخهــم ونقلوا أنقاله
فـــكل ما بنـــــــــــقله قد انفـــرد أولاء لـم يقبله غيرهم فرد
عليـــــــــــهم بالقـــــــول والبنـــان كالتـــوديوالبناني والهلالي
لكن (عق) مع كثرة الفــوائد و كثـرة الغلط في المقاصد
لا ينبـــــــغي تقليده في كـــلّ ما قـــــــال ولا إهماله للعلماء
ولا يتـــــــــــــــم نظر الـزرقاني إلاّ مـــع التودي أو البناني

المطلب الثالث: كتب فيها فتاوى خاصّة أو تحتوي على طرر وتعليقات.

أولا:كتب فيها فتاوى خاصّة:هذه الكتب فيهافتاوى تُقرّر مسائل خاصّة، ومن ذلك كتاب أجوبة ابن ناصر الدّرعي , وهذا الكتاب لم يُوافق عليه ـ رحمه الله ـ لأنّه لم يكتبه ,وإنّما كتبه تلامذته حين كان يُجيب السائلين , فلمّا رآه لم يتحمّس له ومثله كتاب نوازل الورزازي , قال الهلالي : (ومن النوازل الجديدة المحتاجة إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور نوازل الفقيه الورزيزي , وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها و فيها ما ليس بمعتمد)[38] . وقد قال النابغة عن ذلك[39] :

وجمـــــــعهم أجوبة ابن ناصر لم يكن الشـــــيخ له بنـــــــاصر
إذ ما أراد كـــــــــونه كالأم خوف اغترار قاصر أو أمّي
لأنّه أجاب كـــــــلّ سائل بحسب السائل لا المسائل
فطورا أطلق وطورا أجملا من تمّ ترك الكلّ كان أجملا
وهكذا نوازل الورزازي لم تخل من قول بلا إعزاز
فربما عن راجح قد مال في الحكم أو أجمله إجمالا

ثانيا ـالطرر والتعليقات: المقصود بهذه الكتب ما يُسمّى بالطرر , وهي الكتب الخاصّة بمدونات الطلبة , وهي الحواشي التي يقوم بها الطلاب على المتون أيام الدرس ويأخذونها عادة بالنقل بالمعنى للتقميش والجمع لا للتحرير والتفتيش , ومن ذلك طرة الجزولي , وطرّة ابن زيد القيرواني صاحب الرسالة، يقول الهلالي عن هذه الطرر: (وكذلك

38) الهلالي: نور البصر، ص: 162 .
39) ـ الغلاويالمرجع السابق، ص: 70 .

حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها والوثوق بها)[40]. ويقول النابغة عنها[41] :

وكـــلّ ما قُيـد مما يُستمـد في زمـن الإقراء غـــير معتمد
وهـــو المسمّى عندهم بالـطرّة قـالوا ولا يُفتي به ابن الحرّة
لأنّه يهـــدي وليـــس يُعتمـد عليـه وحده مـخافة الفند
كـطرّة الجـــزولي وابن عمر على رسـالة أمير الأمراء
بل أوجـــبوا تأديب من أفتى بها ما لم يكن نال المـــقام الذّـــابها .

المطلب الرابع:أو فيها فتاوى ضعيفة أوفتاوى منتحلة أو هي غريبة لم تشتهر

أولا:ـ كتب فيها فتاوى ضعيفة وفتاوى منتحلة : ومن ذلك جواهر الدرر للتتائي , وقد أنكر الشيخ ابن عاشر والونكريوالرماصي ما فيه من فتاوى لضعفها، قال ابن عاشر: (ولـمّا جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري سألني عن الذي نقرؤه بفاس من كتب الفقه، فقلت له المختصر، فقال بأي شروحه , فقلت كانوا يقرؤونه بشروح بهرام وشفاء الغليل , ثمّ دخل هذه السنين شرحا التتائي فأقبل عليهما الطلبة، فرأيت الإنكار في وجهه , فقلت له : يا سيدي رأيت فيه فسادا كثيرا أهو من النّساخ أو من أصله , فقال لي ــ رحمه الله تعالى ــ بل من أصله)[42] .كما قال السجلماسي عنه إنّه ينتحل الفتاوى أي ينسب فتوى غيره لنفسه . وقد قال النابغة عن ذلك[43] :

وضـــــعفوا في الحـــكم والإفتاء جـــواهـــــر الـــــــــدرر للتتـــــائي
وانكر ابن عـــــاشر والونـــكر يوالمصطفى والخرشي ما منه ازدري
قـــــال السجلماسي مما ينتحل كـــادت مـــطالعتـــه ألاّ تحـــــل

---

40) ـ الهلالي , نور البصر، ص: 158
41)ـ النابغة الغلاويالمرجع السابق، ص: 96 .
42) ـ محمد الأمين بن محمد فال: عون المحتسب فيما يُعتمد من كتب المذهب، ت : محمد السالك و ابن باب العلوي , ط 1 , دار نجيبويه ,القاهرة، 2010 م، ص: 79 .
43)النابغة الغلاوي:المرجع السابق، ص: 94 .

ثانيا:ـ فتاوى في كتب غريبة لم تشتهر :الكتب الغريبة هي الكتب التي لم يزّكها العلماء بعد التحقيق , أو هي الكتب الحديثة التي لا تُحيل على الكتب المشهورة.

قال الهلالي: (وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويُعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم تشتهر بإعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة أو يُعلم أنّ مؤلفها كان يعتمد على هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته)[44] , بل إنّ العلماء حرّموا الإفتاء من الكتب المشهورة التي لم تُقرأ على الشيوخ , فكيف بغيرها , قال الهلالي : (وفي نوازل سيدي عبد الرحمن الفاسي: وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي وابن رشد بأنّه لا يجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة)[45].

ثالثا: ـ الكتب المكذوبة: نبّه النابغة على بعض كتب المالكية المنسوبة لعلماء مشهورين ويبتغي المنتحلون من وراء ذلك أن يدسّوا في هذه الكتب الأقوال الشاذّة والضعيفة كي يُشهرونها بين الناس , ولكن مقياس ضابط الاعتماد المذكور آنفا حال دون ذلك , وقد ذكر النابغة من هذه الكتب:

1- التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد القيرواني.
2- وكتاب الفصول والدلائل المنسوب لابن أبي زيد.
3- وكتاب الأجوبة المنسوب للإمام سحنون التنّوخي.
4-وكتاب أجوبةالقرويين المنسوب لعلماء جامع القرويين.
5- أحكام ابن الزيات، وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي: (قال القوري : أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها، ولا عمل عليها بوجه من الوجوه , وكذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد , وكذلك أجوبة القرويين , وكذلك أحكام ابن الزيات , وكذلك كتاب الدلائل والأضداد , فجميع ذلك باطل وبهتان . وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يُشبه ما فيها قولا صحيحا .وفيما وُجد من شرح المختصر للزقاق حذّر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران الفاسي , ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوىالشيطان, وهي موضوعة غير صحيحة النسبة)[46] .

قال النابغة[47]: هـــذا بيان كتـــب الشيطان ومـــا من الأقوال لليطان

قد حذّروا من كتب منسوبة للعـــــــــلماء نسبة مكذوبة

---

44) ـ الهلالي: نور البصر، ص:128.
45) ـ المرجع السابق، ص:128.
46) ـ المرجع السابق، ص: 131
47) ـ النابغة الغلاوي، المرجع السابق، ص:131 .

مـــــن ذلك التقريب والتبييـــــن لابـــن أبي زيـــــــــد له تبـــــيين
كـــــــذاك ذو الفصول والدلائل لابـــــــــن أبي زيـــــد له دلائل
ومـــــــنه الأجـــــــوبة للسحنـــوني فـــــــعـــزوها له من الجـــــــنون
والقـــــــــــــرويين إليهم تُنسـب أجـــــوبة وهي لزور أكذب .
ومـــــــا من الأحكام للزيـــــــاتي يعزى على نهج الضلال ياتي

وقد احتوت هذه الكتب فتاوى باطلة منها[48]:

1-أنأم العيال لا تُطلق.

2-وطلاق الغضبان لا يقع.

3-والطلاق لا بدّ أن يكون بالتّراضي بين الزوجين وإلاّ فلا يقع.

4- اليمين والحلف بالطلاق لا يلزم في قطع الرحم أو غيره من المعاصي.

5- وقول بعضهم ثلاثة يُعمل فيها بالقول الضعيف، وهي النكاح والذكاة والحج.

يقول النابغة[49] :

وقول بعض الأغبيا أمّ العيال ليست تُطلّق من أضعف المقال
وقولهم إنّ طلاق الغضـــب ليـــس بلازم لضعفه اغـــــضب
وقولهم لا بدّ من تـــــراض الأزواج في الطلاق غيـــــر راض
وقولهم ثلاثة قد يُعمـــل فيهن بالقول الضعيف مُهمل
وهي نكاح وذكـــاة حج ومـــــــــن يقـــله العلماء حجوا

الخاتـــــــــمـــــــــة -

يُمكن أن نقول إنّ النّابغة الغلاّ وياستطاع أن يقدم تقييما لكتب المالكية ما يعتمد منها، وما لا يعتمد على ما انفردت بنقله، وما هو مكذوب منها استطاع أن يقدّم منهجا للتعامل مع كتب الفقه المالكي من خلال منظومة:" نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي"، كما أنه تحدث تحريم التساهل في الفتوى وبين خطورتها وما ينبغي أن يعتمد من الأقوال، كما أنه قدم امثلة لبعض الفتاوى الباطلة والشاذة التي احتوتها بعض الكتب المنسوبة كذبا وزورا لبعض العلماء، وما أحوجنا لمعرفة هذه القواعد والضوابط لنعرف كيف نتعامل مع الكتب ونحسن الاستفادة منها ونتجنب أخطارها وسلبياتها، وبمثل هذا التعامل الواعي مع عالم

48) ينظر:الهلالي: نور البصر، ص:130.

49)- النابغة الغلاوي، المرجع السابق، ص:133-141.

الكتب نساهم في توحيد هذه الأمة التي شتتها الأفكار والأهواء وتعدد المرجعيات، والله تعالى يقول﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[50].

قائمة المصادر والمراجع :

1. أحمد بن الأمين الشنقيطي:الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط2، 1378ه.
2. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، دار الفكر،بيروت، 1424 هـ.
3 ـ البناني محمد بن الحسين: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الفكر، لبنان، 1978 م.
4 ـ خليل بن اسحاق: مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، 2005 م .
5 ـ الخليل النحوي:بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس،1987م.
6. الدسوقي:, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1980 م.
7 ـ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على حاشية اللقاني على خطبة خليل، مطبعة فاس الحجرية , المغرب، 1309 هـ .
8 ـ الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر:البحر المحيط في أصول الفقه، ت : محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية بيروت،2000م.
9 ـ زكريا الأنصاري:غاية الوصول شرح لب الأصول، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1941 م.
10 ـ الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة، لبنان.
11. القرضاوي يوسف:الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب، الجزائر.
12 ـ محمد الأمين بن محمد فال: عون المحتسب فيما يُعتمد من كتب المذهب. ت : محمد السالك و ابن باب العلوي، ط 1، دار نجيبويه،القاهرة، 2010 م.
13. محمد حبيب الله الجكني: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1415ه.
14. المختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية)، الدار العربية للكتاب، تونس،ط1، 1990م.
15 ـ المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير، ت: الجبرين والقرني والسراج , مكتبة الرشد , السعودية، 2000م.

50) سورة الأنبياء الآية:92.

16 ـ ميارة : محمد بن أحمد: الدر الثمين والمورد المعين، ت :عبد الله المنشاوي، ط1،دار الحديث القاهرة، 2008 .
17 ـ النابغة الغلاوي: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ت :لخضر بن قومار، ط1،دار ابن حزم، بيروت، 2009م .
18.ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير، ت : محمد الزحيلي ونبيه حماد، ط 2 مكتبة العبيكان، 1997م.
19 ـ ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم: , الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980 م.
20 ـ الهلالي أبو العباس: نور البصر شرح خطبة المختصر،دار ابن تاشفين، موريتانيا، 2007م.
21 ـ الولاتي محمد يحي بن محمد المختار:نيل السول على مرتقى الوصول،الرياض، 1992 م.